الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.130
14 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٥٦ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة (أ. احسان)
على أساس المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن
مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.64

الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ١٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٥١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المعنون "النقل العكسي للتكنولوجيا" ،

واذ تحيط علما بآراء وتوصيات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا ، فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية (١) ،

---

(١) أنظر A/34/542 .

واذ تحيط علما كذلك بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة عن برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وبتقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة عشرة ،

واذ ترى أن تدفق اليد العاملة الماهرة من البلدان النامية الى الخارج قد تكون له آثار سلبية على امكانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذه البلدان وأنه يشكل نقلا عكسيا للتكنولوجيا ،

واذ تكرر الاعراب عن الحاجة الملحة الى تقليص النقل العكسي للتكنولوجيا لتفادى آثاره الضارة على البلدان الناميه ، ولاسيما الآثار ذات الطابع الانمائي ، كجزء من جهود المجتمع الدولي الرامية الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تكرر التأكيد كذلك على أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في تبادل اليد العاملة الماهرة في اطار التعاون الاقتصادى بغية تحقيق الاعتماد الجماعي على الذات ،

واذ تشير الى المقترحات التي قدمها صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال ولي عهد الاردن ، بشأن انشاء موفق دولي للتعويض عن اليد العاملة (٢) الرامية الى تخفيف الآثار الضارة للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " النقل العكسي للتكنولوجيا : دراسة استقصائية لملامحه الرئيسية وأسبابه وآثاره من حيث السياسة العامة" (٣) ، وبتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : تقييم للنتائج التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية" (٤) ،

٢ - تؤيد القرار ١٠٢ (د - ٥) المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، والمقرر ١٩٣ (د - ١٩) ، المعنون " الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا " ، الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته التاسعة عشرة ، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الى النظر بصفة عاجلة في تنفيذ التدابير الواردة فيه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنسيق معالجة مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة ، واضعا في اعتباره الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٢ (د-٥) ؛

---

(٢) أنظر E/1978/92 ، الفقرات ١٠٠ - ١٠٤ .

(٣) A/34/593 .

(٤) A/34/425 ، المرفق .

٤ - ترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يواصل ، في دورته العشرين ، كما جاء في الفقرة ٦ من القرار ١٠٢ (د-٥) ، النظر في ترتيبات مناسبة بما في ذلك ضرورة عقد فريق للخبراء لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية ؛

٥ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، بتعاون وثيق مع الاونكتاد ومنظمة العمل الدولية ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، باجراء دراسة ، على اساس احدث البيانات المتوفرة ، لجدوى المقترحات المقدمة من صاحب السمو الملكي الامير حسن بن طلال ولي عهد الأردن بشأن انشاء موفق دولي للتعويض عن اليد العاطلة وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا مرحليا عن نتائج هذه الدراسة في دورتها الخامسة والثلاثين ، وتقريرا نهائيا في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ - ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يضطلع بالدراسات المذكورة في الفقرة ٧ من القرار ١٠٢ (د-٥) لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى ان تستجيب استجابة طيبة وان تتعاون مع الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تنفيذ الفقرة ٩ من قرار الاونكتاد ١٠٢ (د-٥) والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٥١ .

- - - - -